


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان: الاثنين ٩ شوال سنة ١٤٣٠ هـ. الموافق ٢٨ أيلول سنة ٢٠٠٩ م.

رقم العدد: ٤٩٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٨٧ * **** * الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعليم العالي والبحث العلمي

التعليم العالي ويؤدي انهاء دراستها بنجاح الى الحصول على شهادة في هذا الحقل .

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي المنشا بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٣ - يهدف التعليم العالي الى تحقيق ما يلي :-

- أ- اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبى حاجات المجتمع.
- ب- تعميق العقيدة الاسلامية وقيمها الروحية والاخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.

ج- رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الاكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.

د- توفير البيئة الاكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للابداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.

وـ- اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها وبها واعتبار اللغة الانجليزية لغة مساندة.

زـ- المساهمة في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها.

حـ- تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم واكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.

طـ- تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستوى وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.

يـ- بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وانتاج التكنولوجيا.

- كـ- إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.
- لـ- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفنى والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والاجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتقدمة.

المادة ٤- تولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي.
- بـ التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز الاستشارات في المملكة ، العامة منها والخاصة ، للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لدى هذه المؤسسات والمراكز على النحو الأمثل.
- جـ عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع الدول العربية والاجنبية.
- دـ تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.
- هـ الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- وـ وضع اسس ايفاد مبعوثي الوزارة فيبعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الایفاد والاشراف عليه.
- زـ متابعة شؤون الطلبة الاردنيين في الخارج.

ح- تنظيم شفون الطلبة الوافدين الى المملكة والموفيدين منها وامور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ط- اعداد وتوفير اجهزة ادارية وفنية مؤهلة وقدرة على القيام بمهام المجلس ومتابعة شفونه .

ي- تزويد المجلس بأي دراسات ومعلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي .

ك- تنظيم شفون المكاتب التي تقدم خدمات لطلبة التعليم العالي وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥ - أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- امين عام الوزارة .

٢- رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي .

٣- ثلاثة أكاديميين من ذوي الخبرة في الادارة الاكاديمية العليا ولمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٤- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاهتمام بالتعليم العالي من القطاع الخاص لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

٥- ثلاثة من رؤساء الجامعات الاردنية بالتناوب اثنين منهم من رؤساء الجامعات الرسمية وواحد من رؤساء الجامعات الخاصة ولمدة ثلاثة سنوات .

بـ- ١- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتنهي عضوية أي منهم ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير على ان يقترب قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية .

٢- يشترط في اي من الأعضاء المعينين وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ان لا يكون وزيرا او عضوا في مجلس الامة او موظفاً عاماً او رئيساً لمجلس امناء جامعة او عضواً فيه او رئيس جامعة .

ج- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس .

المادة ٦- أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

١- رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

٢- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة واقرار حقول التخصص والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها او تعديل أي منها او الغاؤه وفقاً للمتطلبات والمتغيرات.

٣- الاشراف على الجامعات الخاصة لمقاصد تحقيقها لأهدافها ومهامها واصدار التعليمات التي يتطلبها القانون .

٤- توزيع الدعم الحكومي والرسوم الاضافية على الجامعات الرسمية وفق اسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية .

٥- وضع الاسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد اعداد المقبولين منهم سنوياً في حقول التخصص المختلفة وفق معايير الاعتماد .

٦- تعيين مجالس امناء الجامعات الخاصة والموافقة على تعيين رؤساء تلك الجامعات .

٧- مناقشة مشروعات الانظمة التي تقترحها مؤسسات التعليم العالي ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الاجراءات الدستورية بشأنها .

ب- كما يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية بناء على تسيير مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي ووفقاً لاحكام قانونها :-

- ١- الغاء ترخيص تخصص او اكثر .
- ٢- ايقاف القبول ايقافاً دائمًا او مؤقتاً .

المادة ٧- أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثمانية من اعضائه على

الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويصدر قراراته
بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين .

ب- يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس
يتولى تنظيم جدول اعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته
وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته واي اعمال
اخرى يكلفه بها الوزير.

ج- يضع المجلس التعليمات الازمة لتنظيم اجتماعاته .

المادة ٨- تنشأ في المجلس الوحدتان التاليتان:-

أ- وحدة السياسات والتخطيط تتولى المهام التالية :-

١- جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم
العالي .

٢- اجراء الدراسات والبحوث الازمة لتطوير قطاع
التعليم العالي .

٣- تحديد احتياجات قطاع التعليم العالي من الموارد
المالية .

٤- اي مهام اخرى يكلفها بها المجلس .

ب- وحدة تنسيق القبول الموحد :-

وتتولى تنسيق عملية قبول الطلبة في الجامعات الاردنية
الرسمية وفق الاسس التي يضعها المجلس بالإضافة الى اي
مهام اخرى يكلفه بها .

المادة ٩- أ- ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي) ، يتمتع
بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري يهدف الى
تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه .

ب- يكون للصندوق مدير عام يحمل رتبة الأستاذية يعين بقرار من
مجلس الوزراء بناء على تنسبيب الوزير ، على ان يحدد راتبه
وسائر حقوقه المالية في قرار تعينه ، وتنتهي خدماته بالطريقة
ذاتها .

ج- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- امين عام الوزارة نائباً للرئيس .

٢- امين عام وزارة المالية .

٣- امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .

٤- ثلاثة من الاساتذة العاملين في الجامعات الاردنية يمثلون الحقول العلمية التطبيقية والاساسية والانسانية .

٥- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة من يمثلون الجهات المختلفة التي تساهم في ايرادات الصندوق .

٦- مدير عام الصندوق .

د- يتم بقرار من المجلس تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (ج) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .

هـ تحدد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الصندوق واووجه الصرف من اموال الصندوق وسائر الامور المتعلقة بشؤونه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، على ان لا يتم الصرف منه لغير البحث العلمي .

المادة ١٠- أ- تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة .

٢- فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والابحاث والابتعاث التي لم تصرفها الجامعات الاردنية خلال آخر كل ثلاث سنوات .

٣- الريع المتاتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق .

٤- أي هبات او تبرعات او مساعدات ترد اليه ، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

بـ- تعتبر اموال الصندوق اموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ ، ولهذه الغاية يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات المحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

جـ- تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١١- يعتبر الصندوق ، الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى احكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ، وتؤول اليه جميع موجودات هذا الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه ، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه .

المادة ١٢ـأ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوماً مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

بـ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل معادلة الشهادات وتصديقها او تصديق شهادات الدورات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٣- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٤- يلغى قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه نافذة الى ان تعديل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكام هذا القانون وذلك خلال

مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا
القانون .

المادة ١٥ - رئيس الوزراء ووزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٩/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|-----------------------|-------------------------------|-------------------------|--|
| رئيس الوزراء | وزير | وزير | وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم |
| وزير الداخلية | وزير الخارجية | ناصر جودة | الدكتور وليد المعانى |
| وزير الدلاع | وزير الملاحة | نادر نادر | وزير البيئة |
| نائب القاضي | وزير الاعلام والاتصال | المهندس رائد ابو السعود | المهندس خالد الایرانى |
| المهندس نادر الذهبي | وزير المياه والري | سهير الطي | وزير الثقافة |
| وزير دولة لشؤون | وزير التخطيط والتعاون الدولى | عبد الفتاح صلاح | الدكتور صبرى اربیحات |
| وزير المالية | وزير والقدسات الاسلامية | هالة بسيسو لطوف | وزير الشئون البلدية |
| باسم السالم | وزير سالم الخزاعل | نادية بسيسو لطوف | المهندس شحادة ابو هدب |
| وزير الاتصالات | وزير السياحة والآثار | وزير التنمية الاجتماعية | وزير الطاقة والثروة المعدنية |
| وتكنولوجيا المعلومات | وزير مها الخطيب | هالة بسيسو لطوف | المهندس خلدون قطريشات |
| باسم الروسان | وزير تطوير القطاع العام | الاشغال العامة والاسكان | وزير الصناعة والتجارة |
| وزير الصناعة والتجارة | نائси باكير | المهندس علاء البطاينة | المهندس عامر الحديدى |
| المهندس عاصي العبد | وزير رئاسة الوزراء | وزير العدل | وزير العدل |
| وزير النقل | ذوقان سالم القضاه | ايمن عودة | الدكتور غاري الشبيكات |
| المهندس سهل المجالى | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء | وزير التنمية السياسية | وزير الزراعة |
| وزير الصحة | وزير دولة لشؤون البرلمانية | الصحة | المهندس سعيد المصري |
| الدكتور نايف الفايز | وزير غالب الزعبي | المهندس سوسى المعايطنة | |